محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١١٣٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريّم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميز :-

وكيله المحامي

المميز ضده :-

الحق العام .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٨ قدم المميز هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجنايات الكبرى بالقضية رقم (٢٠١٣/١٠٦٧) والمتضمن تجريم المميز والحكم عليه بالحبس مدة سنتين ونصف والصادر بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٥ .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١. إن القرار المميز مخالف للقانون والواقع إذ إن المحكمة لم تقم بوزن البينة وزناً دقيقاً وسليماً حيث إن بينة النيابة لم تثبت ارتكاب المميز للجرم المسند إليه .

٢. إن القرار المميز لم يكن معللاً تعليلاً وافياً وقانونياً ويشوبه الفساد في الاستدلال .

٣. لقد أخطأت المحكمة بقرارها حينما قررت تلاوة شهادة شاهدتي النيابة حيث إن لهما عنوان واضح ولم يتمكن المميز من مناقشتهما .

٤. لقد أخطـــأت المحكمـــة بقرارها حيث إن الشاهد الوحيد ضد المميز هو المـــتهم وحيث إنه قانوناً لا تجوز شهادة متهم ضـــد مـــتهم إلا إذا تعـــززت بقرائن أو أدلة وحيث إنه لا يوجد قرائن أو أدلة ضد المميز فإن شـــهادة المـــتهم ضد المميز باطلة ومخالفة للقانون .

٥. لم تأخذ المحكمة بأن شقيق المميز كان سبق وأن تقدم بشكـــوى جزائيـــة ضـــد المتهـــم وهـــي سابقة لشهادته ضـــد المميـــز فتكون شـــهادته ضـــد المميـــز كيديـــة .

٦. لم تأخذ المحكمة بعدم وجود أسبقيات جرمية بحق المميز .

٧. لم تأخذ المحكمة بالبينة الدفاعية والتي أثبت من خلالها المميز بأنه لا علاقـــة لـــه بموضوع القضية .

٨. أيضاً لم تأخذ المحكمة بقرارها بأن شاهدتي النيابة وعلى فرض الثبوت أن الأفعال تمت برضاهما .

lawpedia.jo

الطلـــــــب :-

١. قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم .

٢. وفي الموضوع نقض القرار المميز وإعلان براءته من الجرم المسند إليه .

وبتاريـــخ ٢٠١٤/٦/٢ طلـــب مـــساعد رئـــيس النيابـــة العامـــة بمطالعتـــه الخطيـــة (٨٨٧/٢٠١٤/٤/٢) قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة قانونـــاً نجـــد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسنـــــدت للمتهميـــــــن :-

١-
٢-
٣-
٤-
٥-

التهـــــــم :-

١. جناية التدخل بالاغتصاب خلافاً لأحكـــام المـــادتين (١/٢٩٢ و ٢/٨٠) عقوبـــات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القـــانون ذاتـــه مكـــررة ثمـــان وعـــشرين مـــرة [بالنسبة للمتهمة ومئة وثمانين مرة [للمتهم

lawpedia.jo

٢. جناية التدخل بالاغتصاب خلافاً لأحكـــام المـــادتين (١/٢٩٢ و ٢/٨٠) عقوبـــات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته مكررة مئة وثمانين مرة وبدلالة المادة (١٠١) من قانون العقوبات [بالنسبة للمتهم

٣. جناية التدخل بهتك العرض خلافاً لأحكام المـــادتين (١/٢٩٦ و ٢/٨٠) عقوبـــات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته مكـــررة اثنيـــن وأربعيـــن مـــرة [بالنسبة للمتهم .

٤. جناية التدخل بهتك العرض خلافاً لأحكام المـــادتين (١/٢٩٦ و ٢/٨٠) عقوبـــات وبدلالة المادتين (١/٣٠١/أ و ١٠١) من القانون ذاتـــه مكـــررة ثلاثيـــن مـــرة [بالنسبة للمتهم

٥. جناية الاتجار بالبشر خلافاً لأحكام المادة (٩) من قانون منـــع الاتجـــار بالبـــشر وبدلالة المادة (٣) منه [للمتهمين جميعهم
وبدلالة المادة (١٠١) للمتهم

٦. جنحة إدارة بيت للبغاء خلافاً لأحكام المادة (٣١٢) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠٩) من القانون ذاته [بالنسبة للمتهمين جميعهم] .

٧. جنحة الحض علـــى الفجـــور خلافـــاً لأحكـــام المـــادة (١/٣١٠ و ٢) عقوبـــات [بالنسبة للمتهمين جميعهم] .

الـــوقـــائـــع :-

تتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة العامة فـــي أن جميـــع المتهمـــين يشكلون جماعة إجرامية ويديرون شبكة للدعارة والاستغلال الجنسي وبيوتـــاً للبغـــاء وإنهـــم يستقطبون الفتيات المتغيبات عن منازل ذويهن ويستغلون حالة الـــضعف لـــديهن ويقومـــون باستغلالهن جنسياً وكان من ضمن ضحاياهم المجني عليهن
المولودة بتاريخ ١٩٩٥/١/٤ والتي استقطبها المتهم وسلمها للمتهم
الذي وضعها في بيت يديره للبغاء وأحضر ما يقارب ثلاثين شخصاً مارسوا الجـــنس معها من الخلف رغماً عنها ثم قام بأخذها من عند المتهم وأرسلها إلى منزل فتاة تدعى م يتوصل التحقيق لمعرفتها) وهناك قاما بإحضار اثني عـــشر رجـــلاً مارسوا معها الجنس من الخلف رغماً عنها وكان كذلك من ضمن ضحاياهم المجني عليها
المتغيبة عن منزل زوجها حيث استقطبها المتهم
وسلمها للمتهم الذي أخذ يحضر أشخاصاً ليمارســـوا الجـــنس معها رغما عنها حيث أحضر ما يقارب مئة وثمانين شخصاً مارسوا معها الجنس رغماً عنهـــا ثم هربت من منزله وعادت إلى المتهم والذي سلمها للمتهمة مقابل

lawpedia.jo

مبلغ خمسمئة دينار لتستغلها في أعمال الدعارة حيث أحضرت لها المذكورة وزوجها المتهم ثمانية وعشرين شخصاً مارسوا الجنس معها رغماً عنها حيث كانت المتهمة ، تقوم بتشليحها ملابسها رغماً عنها وتقول لها (ديري بالك على الزبائن) وشاهدت المجني عليهن المذكورتين ضحايا أخريات يتم استغلالهن بالطريقة ذاتها (لم يتوصل التحقيق لمعرفتهن) وبعد ذلك ألقي القبض على المجني عليهن الذي تبين وجود تعاميم بحقهن من ذويهن برفقة المتهمين وتبين أنه سبق وأن صدر بحق المتهم القرار رقم (٢٠٠٨/٦٠٢) عن محكمة الجنايات الكبرى والقاضي بتجريمه بجناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها والحكم عليه بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات والرسوم واكتسب الحكم الدرجة القطعية وجرت الملاحقة .

وكانت محكمة الجنايات الكبرى وبقرارها الصادر بالدعوى رقم (٢٠١٠/٦٤٨) تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ توصلت إلى :-

أن الواقعة الثابتة لديها في هذه القضية والتي تطمئن لها وترتاح لها تتلخص أن المجني عليها وهي من مواليد ١٩٩٥/١/٤ وعمرها أقل من ستة عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة أنها على معرفة سابقة بالمتهمة وزوجها المتهم كما أنها على معرفة وصداقة مع المتهم حيث التقيا في شارع الجامعة في مدينة إربد وتوجها إلى عمان وقام المتهم بأخذ المجني عليها لبيت المدعو غصباً عنها حيث إن الأخير يعمل في بيوت الدعارة وأحضرها له من أجل ذلك حيث كان هناك مجموعة من الفتيات في منزل المدعو لهذه الغاية وقال المتهم لمدعو (جبتلك وحدة عشان تشتغل بالدعارة) وقد مكثت المجني عليها في منزل حوالي أسبوع وكان يقوم بإحضار الزبائن لها من أجل ممارسة الجنس معها حيث كانوا يمارسون الجنس معها من الخلف حيث كان كل واحد يدخل قضيبه في مؤخرتها ويستمني في مؤخرتها وكان غصباً عنها وبمساعدة من المتهم وكان يأخذ النقود مقابل ممارسة الزبائن الجنس مع المجني عليها .

ثم قام المتهم بأخذ المجني عليها إلى منزله في الدوار السابع وكان في

lawpedia.jo

منزله إمرأة تلقب (بالكرزة) وكانا يحضران أشخاص للمجني عليها لممارسة الجنس معها مـــن الخلف وكان المتهم يأخذ مقابل ذلك نقود من هؤلاء وقد بلغ عدد المرات التي اعتدى فيها على المجني عليها (٤٢) مرة ثم هربت المجني عليها إلى منزل المتهمة ومكثـــت في منزلها حوالي أسبوعين وأثناء ذلك قامت المتهمة بشراء المشتكية من المدعو بمبلغ خمسمئة دينار وذلك من أجل تـــشغيلها فـــي أعمال الدعارة ودفعت المبلغ لشخص يدعى وبعد ذلك قدمت الشكوى وجـــرت الملاحقة .

التطبيقات القانونية :-

وبتطبيق القانون على الوقائع المادية التي قارفها المتهم تجاه المجني عليها المولـــودة بتـــاريخ ١٩٩٥/١/٤ والمتمثلـــة بقيامه بإجبار المجني عليها على ممارسة الجنس مع أشخاص مقابل النقود بأن ساعدهم وهيأ الظروف الملائمة لذلك وتكرر الاعتداء على المجني عليها (٤٢) مرة .

هذه الأفعال تشكل سائر عناصر وأركان جناية التدخل بهتـــك العـــرض طبقـــاً للمـــادتين (١/٢٩٦ و ٢/٨٠) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته مكـــررة (٤٢) مـــرة ويقتضي تجريمه بهذه الجرائم .

lawpedia.jo

كما أن قيام المتهمة بشراء المشتكية بمبلغ خمسمئة دينار من أجل تشغيلها بأعمال الدعارة تشكل سائر عناصر وأركان جناية الاتجار بالبشر طبقاً للمادة (٩) من قانون منع الاتجار بالبشر وبدلالة المـــادة (٣) منـــه وتقتضي تجريمها بهذه الجريمة .

أما بالنسبة لجرائم إدارة بيت بغاء طبقاً للمادة (٣١٢) عقوبات وبدلالة المـــادة (٣٠٩) من القانون ذاته وجنحة الحض على الفجور طبقاً لأحكـــام المـــادة (١/٣١٠ و ٢) عقوبـــات المسندة للمتهمين فإن هذه الجرائم مشمولة بقانون العفو العـــام رقـــم (١٥) لـــسنة (٢٠١١) وبالتالي يتعين إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين بخصوص هذه الجرائم .

أما بخصوص المتهمين المسندة للمتهمين وفيما يتعلق بجرائم التدخل بالاغتصاب والتدخل بالاغتصاب المسندة للمـــتهم الشقيرات والتدخل بهتك العرض المسندة للمتهم والاتجار بالبـــشر المـــسندة للمتهمين فإن المحكمة تجـــد بـــأن بينات النيابة العامة لـــم تـــنهض دلـــيلا علـــى ارتكـــاب المتهمـــين للـــتهم المـــسندة لهـــم وذلك للأسباب التالية :-

١) لقد تناقضت شهادة المشتكية المعطاة لدى المدعي العام وشهادتها التي استمعت إليها المحكمة الأمر الذي اقتضى تحويلها إلـــى المـــدعي العام لملاحقتها بجرم شهادة الزور . حيث ذكرت وعلى الصفحة الـــسادسة مـــن محضر المحاكمة أن أقوالها لدى المدعي العام غير صحيحة وإن ما ذكرتـــه لـــدى المحكمة هو الصحيح . وعليه فإن هذه البينة قد تناقضت وحيث إنه لا حجة مـــع التناقض فإن محكمتنا تستبعد هذه البينة من عداد البينات وباستبعادها فإنه لم يبق أي دليل يربط المتهمين بجناية التدخل بالاغتصاب المسندة لهم ويقتضي إعلان براءتهم من هذه التهمة .

٢) وبالنسبة لشاهدة النيابة العامة المجني عليها فـــإن محكمتنا تجد وبتدقيق هذه الشهادة وتمحيصها وإمعان النظر فيها تجد ما يلي :-

أ) عندما عرض عليها المتهم الماثل أمام المحكمة ذكرت أنه لـــيس هو المقصود بشهادتها وإن الذي أخذها إليـــه المتهم لممارسة الدعارة يختلف شكله عن المتهم الماثل أمام المحكمة . وبالتالي فإن المحكمة تستبعد هذه البينة فيما يتعلق بـــالمتهم . وحيث لم يرد أي بينة أخرى تربط المتهم بالتهم المسندة إليه فإنه يتعين إعلان براءته من هذه التهم .

ب) لقد جاء بشهادتها أن المتهم لم يعمل معها أي شيء ولم يـــشغلها بالدعارة وأن المتهم لم يعمل معها أي شيء ولا تذكر أنها شاهدته . وبالتالي فإنه لم يعد هناك أي دليل يربط كل من المتهمين بالجرائم المسندة لهم ويقتضي إعلان براءتهم من هذه الجرائم .

lawpedia.jo

وعليـــــه ولكـــــل مـــــا تقـــــدم قـــــررت المحكمـــة مـــا يلـــي :-

١- عملاً بأحكام المادة (٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسـقاط دعـوى الحق العام عن المتهمين جميعهم فيما يتعلق بجنحة إدارة بيت للبغاء طبقاً للمـادة (٣١٢) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠٩) من القانون ذاته . وجنحة الحـض علـى الفجور طبقاً للمادة (١/٣١٠ و ٢) عقوبات، وذلك لشمول هذه الجـرائم بقـانون العفو العام رقم (١٥) لسنة ٢٠١١.

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـلان بـراءة المتهمين
من كافة الجرائم المسندة إليهم .

٣- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـلان بـراءة المتهمة من جناية التدخل بالاغتصاب طبقاً للمـادتين (١/٢٩٢ و ٢/٨٠) عقوبات .

٤- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـريم المـتهم بجنايـة التـدخل بهتـك العـرض طبقـاً للمـادتين (١/٢٩٦ و ٢/٨٠) عقوبـات وبدلالـة المـادة (١/٣٠١/أ) عقوبـات مكـررة [٤٢] مرة .

٥- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمـة بجناية الاتجار بالبشر طبقاً للمادة (٩) من قانون منع الاتجار بالبشر وبدلالة المادة (٣) منه .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادتين (١/٢٩٦ و ٢/٨٠) عقوبات الحكم على المجرم
بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وأربعـة أشـهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف عن كل جرم .

lawpedia.jo

وعملاً بالمادة (١/٣٠١/أ) عقوبات إضافة نصف العقوبة المحكوم بها المجرم لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف عن كل جرم .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المجرم مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم إلى النصف لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف عن كل جرم .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ إحدى العقوبات بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

عملاً بأحكام المادتين (٣و٩) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم (٩) لسنة (٢٠٠٩) الحكم على المجرمة بوضعها بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم والغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المحكوم عليه بقرار المحكمة المذكورة فطعن فيه تمييزاً لدى محكمتنا حيث قضت محكمتنا بقرارها الصادر بالدعوى رقم (٢٠١٣/٤٧٨) تاريخ ٢٠١٣/٥/١٢ بنقض القرار المميز لتمكين المتهم من تقديم بيناته ودفوعه التي يدعيها إضافة إلى نقض القرار فيما يتعلق بإغفال المحكمة للفصل في جناية الاتجار بالبشر المسندة للمتهم

اتبعت محكمة الجنايات قرار النقض ونتيجة المحاكمة أصدرت قرارها موضوع الطعن الماثل والمنوه عنه في مقدمة هذا القرار .

ودون البحث بأسباب التمييز :-

نجد إن المميز يطعن في قرار محكمة الجنايات الكبرى للمرة الثانية بعد النقض والإعادة .

وحيث إنه ولقبـــول تمييـــزه يتعين أن يقدم معذرة مشروعة عن الغياب أمـــام محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى على مقتضى المادة (٤/٢٦١) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة وحيث لم يقدم المميـــز المعذرة المشروعة المطلوبة مما ينبني عليه أن الطعـــن التمييـــزي يغـــدو مستوجـــب الـــرد شكـــلاً .

لـــذلك نقـــرر رد التمييـــز شـــكلاً وإعـــادة الأوراق إلـــى مـــصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٠ محـــرم سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافـــق ٢٠١٤/١١/٣م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ . ع

lawpedia.jo